



(المشاركة المحددة) صيغة عقد مشاركة إسلامية مطور.

(Specific Participation) A developed Islamic partnership contract format.

اسم ولقب المؤلف: 1- د. فوزي قرفال. 2- د. جمال أحمد عجاج.

الدرجة العلمية والوظيفة: 1- دكتوراة علوم الحاسوب، كلية العلوم، جامعة طرابلس، ليبيا.
2- دكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية – معهد المصارف الإسلامية والتمويل،
الصيرفة الإسلامية، نظم المعلومات، الإدارة.

البريد الإلكتروني: f.gherfal@gmail.com - jamal_ajaj@yahoo.com

الملخص باللغة العربية:

أصبحت الصيرفة الإسلامية أحد أهم الأنظمة المصرفية الحديثة، حيث يسعى علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي لتطوير هذه الصناعة بشكل مستمر ومحاولة إيجاد حلول وصيغ تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى تلبى الاحتياجات المصرفية والاقتصادية الحديثة. إلا إنه أصبح من الواضح أن أغلب الصيغ التي تعمل بها المصارف الإسلامية وبعض المصارف التقليدية، وخاصة صيغ الديون تواجه العديد من التحديات والانتقادات، أهمها إنه لازال هناك اختلاف شرعي وتعدد الآراء الفقهية بخصوص شبهة الربا فيها، مع أن المصارف الإسلامية تركز وتعتمد عليها بشكل أساسي، كونها أقل مخاطرة وقصيرة الأجل وذات ربحية مضمونة. أما بعض الصيغ الأساسية الأخرى ومنها المشاركة والمضاربة مع أنها مؤصلة في الشريعة، إلا أنها تواجه مشكلة في كيفية التنفيذ من الجانب العملي لتتوافق مع متطلبات العمل المصرفي الحديث، وعلى الرغم من كل هذه التحديات يعتقد البعض أن الصيرفة الإسلامية هي السبيل الوحيد لنذر الربا (بمنع الفائدة) في المعاملات المصرفية الحديثة، بل ذهب البعض إلى القول باستحالة وجود بديل عن الفائدة لدى الصيرفة الإسلامية، مع تقليل فرص تطوير صيغ جديدة، وهو ما وضع نظام الصيرفة الإسلامية في تحدي يتطلب المواجهة. من المعروف أن العمل المصرفي



الإسلامي مبني على القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وهذه القاعدة تتجسد بشكل عملي وفعلي وواضح في صيغة المشاركة والمضاربة، كونها مرتبطة ارتباطاً مباشراً وفعلي بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، إلا أن هذه الصيغ (المشاركة، والمضاربة) لا تتوافق بشكل كبير مع طبيعة وأساس عمل المصارف التقليدية المهيمنة على الاقتصاد العالمي بشكل أو بآخر، وتواجهها العديد من المصاعب في التنفيذ. الورقة تطرح فكرة جديدة ومتطورة لصيغة المشاركة المعتمدة على شركة العنان، اسمها الباحثان باسم "المشاركة المحددة". وهي صيغة تعمل على تجاوز المشاكل التنفيذية والعملية للمشاركة في تنفيذ المتطلبات المصرفية التقليدية، بما يتوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية. ويكمن الأساس في استخدام المشاركة المحددة، في ضمان عدم وجود عنصر التحريم الأول (الربا) في المعاملات، وذلك بتقويض أسس الربا أو الفائدة الغير شرعية في المعاملات المصرفية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الربا، الفائدة، شركة العنان، المشاركة المحددة، المصرفية الإسلامية.

Research summary:

Islamic banking has become one of the most important modern banking systems. Sharia scholars and Islamic economists are continuously striving to develop this industry, seeking solutions and formulas that are compatible with the provisions of Islamic Sharia, on the one hand, and meet modern banking and economic needs, on the other. However, it has become clear that most of the formulas used by Islamic banks and some conventional banks, particularly debt formulas, face numerous challenges and criticisms. The most important of these is that there is still a legal difference and a multiplicity of jurisprudential opinions regarding the permissibility of usury in these formulas. This is despite the fact that all Islamic banks focus and rely primarily on them, as they are less risky, short-term, and offer guaranteed profitability. As for some other basic formulas, including Musharaka and Mudharabah, although they are rooted in Sharia, they face practical implementation of modern banking. It is well known that Islamic banking is based on the Shari'a principle of "profit is equal to loss" (الغنم بالغرم) and "tax is equal to guarantee" (الخراج بالضمان). This principle is embodied in a practical,



effective, and clear manner in the Musharaka formula and its various branches, as well as in absolute Mudaraba and restricted Mudaraba, given their direct and actual connection to real economic activity. However, these formulas (Musharaka and Mudaraba) are not largely compatible with the nature and basis of the work of conventional banks, which dominate the global economy in one way or another, and face numerous implementation difficulties. The research proposes a new and advanced idea for a Musharaka formula based on the "Anan" partnership, which the researcher calls "Musharaka Mohadada." This formula overcomes operational and practical problems by participating in implementing traditional banking requirements in accordance with Shari'a rules and regulations. The basis for using Specified Musharaka lies in ensuring the absence of the primary prohibitive element (usury) in transactions by undermining the foundations of usury or unlawful interest. This is the same foundation for the use of interest rates in modern banking transactions.

Keywords : Usury, interest, limited partnership, Islamic banking.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين باعث النور من غياهب الجهل ناصح الأمة منارة العلم والعالمين، سيد الخلق وإمام المرسلين، الأمي الذي علم المتعلمين، وعلى أله وصحبه ومن تبع هديه الى يوم الدين.

لقد توسع نشاط المصرفية الاسلامية في معظم الدول الاسلامية وأمتد لبعض الدول الغير إسلامية، الا أن الصيرفة الإسلامية لازالت تواجه الكثير من التحديات، أهمها اختلاف فلسفتها مع النظام المصرفي التقليدي، في وجوب قبول المخاطر وعدم تثبيت الربح مسبقا. كما أن عملية اعتماد المصرفية الإسلامية بمختلف صيغها ومنتجاتها والتحول اليها، يتطلب جهد ووقت وتكاليف كبيرة، مما يسبب عدم قبول في كثير من الأحيان. لقد لاحظ الجميع أن تغيير نشاط المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية هو إجراء مكلف وقد لا يلبي بشكل كامل متطلبات المصارف التقليدية العالمية، ولا يلغي الربا بشكل كامل. هذا ما يتطلب المساهمة لمحاولة ايجاد طريقة أو صيغة مبنية على أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يمكن تنفيذها حسب الإجراءات المصرفية والفنية في المصرفية التقليدية



بسهولة ويسر وبتكلفة مقبولة. في هذه الورقة نعرض صيغة مطورة من صيغة المشاركة المعتمدة على شركة العنان المتوافق عليها من قبل المذاهب الأربعة، التي هي أحد وأهم صيغ المصرفية الإسلامية، وأقرب الصيغ شرعاً إذا جاز التعبير. في هذه الورقة، نقوم أولاً بتعريف الربا، المحرم شرعاً، بشكل عملي، وكذلك نعرف معامل الفائدة الربوي وتحديد قواعده المتضاربة مع الشريعة الإسلامية، ثم نتطرق لصيغة المشاركة، المعتمدة على شركة العنان، وأسسها الشرعية، وتحديد القصور فيها لتنفيذ متطلبات المصارف التقليدية واحتياجات الاقتصاد الحديث. يكون ذلك بفحص شروط شركة العنان واقتراح تطوير هذه الشروط لتتحول صيغة "المشاركة المطلقة" إلى الصيغة المطورة "المشاركة المحددة"، ومن ثم بيان الأسس الشرعية لتنفيذ نقاط التطوير هذه، كما نتطرق لمطابقة هذه التطويرات مع المعيار 12 (الشركات) لمعايير AAOIFI. ونخلص بطرح مقترح لصيغة المشاركة المطورة والتي اسميناها "المشاركة المحددة"، والتي تضيف السهول والتوافق الشرعي في تنفيذ عمليات المصارف التقليدية الحديثة، كما نقوم بمقارنة "المشاركة المحددة"، بمعظم الصيغ الإسلامية وكذلك مقارنتها بألية استخدام الفائدة، لتبين تفوق المشاركة المحددة شرعياً وعملياً على كل الصيغ الأخرى وأنها تلغي الربا في المعاملات المالية والمصرفية بمنع استخدام الفائدة.

1.0 عرض المشكلة:

في محاولة لدر الربا من المعاملات المالية والمصرفية في الدول الإسلامية، تم تقديم العديد من الحلول التي أهمها، نظام الصيرفة الإسلامية، وهو نظام متكامل نهي وانتشر بشكل كبير في العقود الأخيرة، إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام اعتماده بشكل كبير جداً على صيغ ومنتجات مبنية على صيغ المداينة، التي تحظى بجدل شرعي عميق، مما يفضي شكوك واقعية على شرعيتها. كما تم تقديم عدد من الصيغ التي لا تعتمد على صيغ المداينة، وأهمها المشاركة، المضاربة، الاستثمار بالوكالة، الإجارة، والصكوك. تعاني بعض هذه الصيغ من إشكالية عدم تلبية متطلبات العمل المصرفي الحديث بشكل عملي مما أدى إلى انخفاض نسبة استخدامها بابتعاد المصارف عن تفعيلها، ومنها المشاركة والإجارة. كما أن صيغ المضاربة والصكوك، تعاني من إمكانية الاستغلال لتبرير الربا، بالتحول إلى صيغة تشبه الإيجار المالي المحرم شرعاً، وهذا واضح في المضاربة المشتركة، التي تمكن المصرف من



الإفلات من الخسارة بدريعة خسارة الجهد الذي في حقيقته جهد غير منتج. أما بالنسبة للصبوك فإن بعض التطبيقات، تسمح بضمان الربح وكذلك رأس المال، بالتعهد من قبل صادر الصبوك بإعادة شرائها حسب السعر الأصلي، مع تعويض الخسائر. إشكال آخر يواجه معظم الصبغ الإسلامية، هو الاعتماد على الفائدة الربوية لتقدير الأرباح، والالتزام بتلك التقديرات كأرباح. المشاركة المحددة المبنية على شركة العنان، مع ادخال لبعض التطويرات، تقدم صيغة شرعية وعملية لمنع الفائدة في المعاملات المصرفية الحديثة، وبالتالي يمكن أن تحل محل معظم الصبغ الإسلامية الأخرى.

1.1 أهداف وأهمية البحث:

يتناول البحث قضية حيوية في تطوير الاقتصاد الإسلامي باستحداث صيغة تمويل إسلامية متوافقة مع الاحكام الشرعية بديلة عن الفائدة الربوية، فتم التركيز على بحث صيغة جديدة "المشاركة المحددة"، مما يعطي إضافة عملية ومعرفية جديدة. كما يهدف البحث للربط بين الضوابط الشرعية والمتطلبات المصرفية، وهذا ما قد يميز البحث ويعطيه قوة في المحتوى. يهدف هذا البحث كذلك لتقييم الصبغ المستعملة بالصبرفة الإسلامية، من حيث الشرعية وعملية الاستعمال، مع إيجاد البديل الشرعي والعملية لتلبية متطلبات العمل المصرفي الحديث.

1.2 المنهجية البحثية:

يقوم هذا البحث على المنهجية التحليلية الانتقادية، ويعمل في ذات الوقت على اكتشاف حلول منهجية فعالة للمشكلة المطروحة.

1.3 دراسات سابقة:

تم تقديم ملحق متكامل عن الدراسات السابقة في نهاية هذه الورقة، يركز الملحق على صيغتين أساسيتين يعتبرهما من الصبغ المبتكرة في العمل المصرفي الإسلامي، صيغة المشاركة المطورة التي تحاول القضاء على السلبات والمحددات لصيغة المشاركة، بتحويل وتجاوز بعض الشروط الشرعية. والصبغة الأخرى هي الصبوك الإسلامية والتي تقدم نوع جديد من التمويل يعتمد في الأساس على وجود أصول عينية يتم امتلاكها بشكل جماعي من خلال ملكية أقساط متساوية تعبر عن قيمة الأصل، ويستفاد من ناتج هذه الأصول من خلال



تشغيلها أو تأجيرها أو تداول الصكوك بالبيع والشراء. الصيغتان يعانيان من غياب العملية في التنفيذ، وبعض الشكوك الشرعية. لمزيد من المعلومات نأمل الاطلاع علي الملحق.

2.0 التعريف العملي للربا والفائدة.

الربا في العمليات المالية: يمكن تعريف الربا عمليا كالآتي، "هو النمو في رأس المال الذي يكون وهي مفترض والمثبت والمستحق مسبقاً، عبر فترة زمنية محددة، كان رأس المال عاملاً أو خاملاً، وتحقق هذا النمو أو لم يتحقق، وأن يصبح حق مستحق قبل تحقيقه" (22).

الفائدة: يمكن تعريف الفائدة حسب الآتي "هي نسبة مئوية من رأس المال مثبتة مسبقاً، تعبر عن الزيادة الافتراضية، دون النقصان، لرأس المال عبر الوقت، بالتوظيف الفعلي الانتاجي للمال أو دون ذلك، تتحقق أو لم تتحقق، تستحق قبل حصولها، وتدفع على فترة زمنية محددة" (22).

وقد اتفق معظم علماء الشريعة على اعتبار الفائدة في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة أنها تمثل ربا كما جاء في الشريعة الإسلامية.

2.1 اركان الفائدة ومخالفتها للشريعة الإسلامية:

يمكن تحديد القواعد العملية التي بنيت عليها الفائدة، وكيفية مخالفتها للشريعة الإسلامية حسب الآتي:

أولاً: الفائدة نسبة ثابتة من رأس المال.

تحسب الفائدة على أنها نسبة مئوية ثابتة من رأس المال، مما يجعلها سهلة وفعالة في التعامل المالي الحديث. الا أن هذا يعني أن الربح سيكون مثبت مسبقاً، حيث أن رأس المال ثابت مسبقاً، والفائدة نسبة افتراضية مثبت مسبقاً، قد لا تؤول الى الناتج الفعلي. هذا يجعل الربح مقطوع من الأساس عن أحد الشركاء (المتمول)، ولا يتبع قاعدة "الغنم بالغرم"، وهذا مخالف للشريعة.

ثانياً: الفائدة قيمة افتراضية وهمية.



تمثل الفائدة قيمة افتراضية غير حقيقية تمثل الربح المفترض، وفي هذا فهي قد تخلق من عدم دون أي اعتبار لكمية الجهد المبذول والظروف المتوفرة للحصول على الناتج، وبذلك تخالف الشريعة الإسلامية كون أنها تُفترض بعيدا عن المشيئة الالهية، كما جاء في كثير من السور بالقران الكريم ومنها سورة الإنسان الآية (30) "وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"، والآية الكريمة 23 سورة الكهف، "وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..". كما إن افتراض نمو وهي يخالف القانون الطبيعي من خلق المادة من عدم. تقوم بعض المؤسسات الدولية بتحديد قيمة الفائدة بشكل يومي بمعزل عن الناتج الفعلي، ومنها مجموعة المصارف الانجليزية التي تحدد سعر الفائدة تحت اسم الليبور.

ثالثا: الفائدة لا تعكس المخاطر في العملية المالية.

الفائدة تعبر عن الزيادة المفترضة دون النقصان في رأس المال، وبذلك تعبر عن جانب واحد من نتائج العملية المالية المتوقعة، وهذا يخالف الشرع كونه لا يمثل تجارة، حيث أن التجارة قد ينجم عنها ربح أو خسارة، والتجارة هي العملية المالية الوحيدة المطلوبة شرعاً في التعامل المالي، ولا تمثل أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل، والذي جاءت في الآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" سورة النساء آية 29، وبهذا لا تُعبر الفائدة عن قبول مخاطر العملية المالية بالكامل كما هو الحال في التجارة. من الناحية الرياضية فإن الفائدة لا تعبر عن المعادلة الكاملة للمعاملة التجارية، وهذا قصور علمي وعملي واضح.

رابعا: الفائدة محددة مسبقا ولا تعكس الناتج الفعلي.

قيمة الفائدة محددة مسبقاً وثابتة لا تتغير ولا تؤول الي الناتج الحقيقي بالتشغيل عبر الوقت. وهذا يخالف الشرع في أنها لا تمثل الناتج الفعلي للنشاط وبذلك لا تمثل تجارة، كما تخلق المادة من عدم.

خامسا: الاستحقاق الفوري للفائدة.



تستحق الفائدة قبل تكوين الأرباح، أي يتكون الربح افتراضياً عبر وقت محدد، بشكل مسبق، ويتم دفعها مسبقاً. استحقاق الربح قبل تكوينه لا يتوافق مع مبدأ التجارة أو المشاركة في المخاطر، ويشكل عبء على الطرف الممول وقد يؤدي الى افلاسه وهلاكه وهذا ظلم منهي عنه.

سادساً: الفائدة لا تستلزم نشاط فعلي أو إنتاج ملموس.

الفائدة تستعمل لتحديد الربح المتوقع الناجم عن عمل أو إنتاج فعلي أو دون عمل فعلي ممارس (جهد مبدول). الحالة الثانية التي لا يتم فيها تشغيل رأس المال، لا تعبر عن التجارة ولا تعرض رأس المال للمخاطر، وتكون عملية اقراض خالصة، قد تعبر عن تناقص مؤكد في قيمة رأس المال، او خسارة مؤكدة، وهذا لا يجوز شرعاً حيث أنها لا تعتبر تجارة، وتؤدي الى التهلكة، وهو منهي عنه حسب سورة البقرة الآية 195، "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ".

سابعاً: في الفائدة الربح للممول والخسارة للمتمول.

يكون رأس المال مقدم من قبل الممول بالكامل، والأرباح المفترضة لصالح الممول فقط. وهنا تخالف هذه النقطة الشرع في شيئين، ليس هناك مبدأ المشاركة كما في التجارة بالمال أو بالجهد وتحمل مخاطر ذلك، والثاني أن الممول يستحوذ على كل الأرباح إن وجدت والمتمول يتحمل كل الخسائر إن وجدت، وهذا ظلم واضح، ذكره الله في الآية الكريمة "فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" سورة البقرة الآية (279).

بذلك يمكن تلخيص أركان الفائدة بأنها، "قيمة تعبر عن نسبة من رأس المال، وهي قيمة افتراضية غير حقيقية، تعبر عن الزيادة المحتملة دون النقصان في رأس المال، وتكون محددة مسبقاً ولا تؤول الى الناتج الحقيقي، وتستحق قبل تكوينها، وتكون فيها الأرباح الافتراضية لصالح طرف والخسارة الفعلية على الطرف الآخر". معظم هذه الأسس تخالف الشريعة الإسلامية، عدى كونها نسبة من رأس المال حسب رأي الباحثان.



3.1 صيغة التمويل عن طريق المشاركات (المشاركة الإسلامية المؤسسة على شركة العنان)

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي ثلاثم طبيعة المصارف الإسلامية وأهدافها، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية عن التمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية. حيث يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في رأس المال وفي الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يريزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعه المتفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة شرعاً من قواعد شركة العنان. ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، استناداً على الآية الكريمة 29 من سورة النساء "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، باعتبار أن المشاركة أحد صيغ التجارة، وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يريزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء حسب مساهمة كل طرف في رأس المال.

3.2 شركة العنان كأساس لصيغة المشاركات الإسلامية

تعد شركة العنان أساس المشاركات التي اجازها الشرع، وهي في صورة شركة أموال مصنفة تحت شركة عقود. فيما يلي نعرف هذه الشركات ونحدد أحكامها وشروط قيامها، ونحدد كذلك وجه الاختلاف بين شركة العنان والمشاركة المطورة ومدى شرعية هذه الاختلاف، لنخلص بأن المشاركة المطورة (المشاركة المحددة) تتأتى شرعيتها من كونها مؤسسة على شركة العنان المتفق عليها بين كل المذاهب (3).



3.2.1 تعريف شركة العنان وشروطها:

شركة العنان هي شركة أموال تدرج تحت شركة العقد، ويمكن تعريفها بأنها شركة عقد بين شريكين أو أكثر في الأصل والربح، على أن يكون الأصل مالا كما في شركة الأموال، الغرض منها تشغيل المال للحصول على أرباح متوقعة، ولكل شريك الحق في التصرف في ماله بالأصالة وفي مال شريكه بالوكالة. ولشركة العنان أربعة أركان بشكل عام باعتبارها شركة عقد وهي، الاجابة، والقبول، والعاقدين، ومحل العقد. كما لشركة العنان أسس خاصة أهمها:

3.2.2 شروط شركة العنان:

لقد توافق جل العلماء من المذاهب الأربعة على شروط وصحة قيام شركة العنان وتشمل، شروط خلط الأموال، تكوين الأرباح وتوزيعها، إدارة الشركة، وشروط انتهاء الشركة أو انتهائها. وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:-

- الشراكة في المال فقط بين شريكين أو أكثر، لكل شريك التصرف في الشركة أصالة عن نفسه ونياية عن شريكه، بصفة وكيل، على أن يكون المال حاضراً وليس غائباً وأن يكون عيناً وليس ديناً، أو مدفوع أجلا. كما يجب أن يكون رأس المال معلوماً وليس مجهولاً، كما يعتبر كل شريك مؤتمن على أموال شريكه ويده يد أمانة.
- خلط المال قبل أو خلال جلسة العقد، بحيث لا يمكن تمييزها من بعضها.
- أن لا يكون رأس مال الشركة من العروض المطلقة من غير المال ولو أنه يجوز إن كان العرض قابل للتقييم بالدينار والدرهم وقت العقد.
- لا ذمة للشركة غير ذمة الشركاء.
- أهلية التوكيل وقبول التوكيل بالنسبة لجميع الشركاء، هذا لأن كل شريك يعتبر وكيل في التصرف في مال شريكه في غيابه، فيتصرف أصالة عن نفسه في أمواله ووكالة عن شريكه في أموال الشريك.
- قابلية المحل للوكالة، أي أن يمكن التوكيل للتصرف في موضوع العقد.



- معلومية الربح بجزء شائع، أي أن إمكانية وجود الربح مع معلومية طريقة تقسيمه على الشركاء، ولا يجوز أن يبقى مهمماً أو مجهولاً.
- يجوز لأي الطرفين الانسحاب من الشركة في أي وقت، بموجب سحب التوكيل من الشريك الآخر.
- يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطون يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
- تكون الأرباح الموزعة أرباح فعلية وليست افتراضية، وناجمة عن عمل فعلي منفذ يؤمل منه الربح.
- تقسم الأرباح على الشركاء حسب التراضي (الحنفية والحنبلية)، وتقسم حسب المشاركة في رأس المال حسب (المالكية والشافعية).
- تقسم الخسائر حسب المشاركة في رأس المال (باتفاق جميع المذاهب).
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
- يمكن تخصيص جزء إضافي للشريك العامل من الأرباح دون الخسائر في حالة إدارته للشركة (أجازته المذهب الحنبلي والحنفي، وتحفظت المالكية والشافعية)، ولا يجوز تخصيص أرباح إضافية للشريك العامل الأكثر ربحاً، أو الأكثر مساهمةً في رأس المال.
- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.
- ان لا يمنع أي من الشركاء من العمل في الشركة إذا رغب في ذلك.
- لا يضمن الشريك حصة شريكة في حالة التلف إلا في حالة التعدي أو الإهمال أو التقصير مثل ما هي في الأمانات. وعلى الشريك المؤتمن إظهار البيئة في حالة التلف دون التعدي.



- حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشركاء ترجع على العاقد، ولا ترتب مسؤولية على الشركاء الآخرين.
- الشركة يمكن أن تكون مقيدة بنوع التجارة والمدة والمكان وغيرها، ويمكن أن تكون مطلقة.

3.2.3 قصور صيغة المشاركة (شركة العنان) في علاج متطلبات المصارف والاقتصاد الحديث

هناك بعض من الاشكاليات والقصور بصيغة المشاركة المطلقة التي تعمل المشاركة المحددة على تجاوزها لتكون الاجابة العملية والشرعية لتنفيذ متطلبات المصارف والاقتصاد الحديث. وفيما يلي نتعرض لهذا القصور.

1- تقدير العائد على الاستثمار:

باستخدام المشاركة لا نستطيع تقدير العائد على الاستثمار بشكل محدد، وبالتالي لا يوجد آلية واضحة للمستثمر والمتمول للقيام بالعملية المطلوبة نتيجة للغموض الذي يكتنف العائد على الاستثمار، وقد يضطر الشركاء لاستعمال مؤشر ربوي لتقدير الربح.

2- معيار لتقدير للأرباح:

لا يوجد معيار تقديري للأرباح (Benchmark)، كما هو في سعر الفائدة أو اللابور (8)، والذي يمكن الاستفادة منه في التحكم وإدارة الاقتصاد، وكذلك تقييم ودراسة المشاريع الممولة.

3- تقليص ربحية المتمول:

في الغالب يتم توزيع الأرباح بناء على نسبة المساهمة، وهذا قد لا يكون مشجع لأصحاب المشاريع، وطالبي التمويل، حيث أنهم يحتاجوا مساعدة مالية فقط، ويعتبرون أن فكرة المشروع وتنفيذه ونجاحه ومردوده يخصهم هم في أغلبه، وهذا ما تقدمه نسبة الفائدة كحل، حيث أنها تشكل جزء بسيط ومحدد من مردود المشروع.

4- عدم الانتظام في تحصيل الأرباح:



المشاركة لا تضمن انتظام تحصيل الأرباح ورأس المال، حيث يجب انتظار تحقق الأرباح الفعلية، وزيادة أو نقصان رأس المال قبل التوزيع، أي تحرير رأس المال.

4-إبطال إعادة التوظيف والاستثمار:

توزيع الأرباح وإعادة رأس المال في نهاية التمويل أو المشاركة، لا يسمح بإعادة الاستثمار والاستفادة المرحلية من الأرباح وجزئياً من رأس المال، وهذا قد لا يكون مشجع للاستثمار والتمويل خاصة في المشاريع طويلة المدى. هذا ما تقدمه آلية الفائدة، حيث يتم توزيع الأرباح وإرجاع رأس المال بشكل دوري لإعادة الاستثمار والتوظيف.

5-لا حافز لتضخيم الربح:

المشاركة لا تمنح الحافز الجيد للزبون أو الممول للحصول على مزيد من الأرباح في حالة الاجتهاد أكثر في تنفيذ الأعمال، كما هو الحال في التمويل باستخدام الفائدة، باعتبار أن الفائدة هو ما يتحصل عليه الممول من أرباح مثبتة مسبقاً، وما يزيد عن ذلك من أرباح يكون من نصيب الممول أو الزبون، وبالتالي فإن الزبون سوف يعمل بقصار جهده لزيادة تلك الأرباح، باعتبار أنه له الحق بالاحتفاظ بكل ما يزيد عن نسبة الفائدة من أرباح.

6- المشاركة في الإدارة:

في المشاركة، الممول يصبح شريك مما يملئ عليه المشاركة في إدارة المشروع أو على الأقل متابعة المشروع للمحافظة على أمواله، مما يضع عب كبير على الممول (المصرف) ويخرجه من مجال عمله. خلاف للفائدة حيث أن الممول غير ملزم بمتابعة التمويل، على اعتبار أن أرباحه مؤكدة، يعمل فقط على متابعة الضمانات الممنوحة على التمويل لضمان الربح ورأس المال.

7-عدم وجود ضمانات للتمويل:

في المشاركة، لا يجوز طلب الضمانات من الشريك على أصل التمويل، إلا فيما يخص سوء الإدارة (التقصير والتعدي)، وبذلك لا توجد ضمانات للممول تضمن الأصل والأرباح، عكس استعمال نظام الفائدة حيث يضمن الممول استثماراته بطلب ضمانات محددة.

3.3) عناصر تطوير شركة العنان المقترحة لتفادي القصور في صيغة المشاركة



باعتبار القصور الذي تعانیه المشاركة (شركة العنان) لتنفيذ متطلبات العمل المصرفي التقليدي، قام الباحثان بإدخال بعض الإضافات والتحويلات، التي تجعل من شركة العنان أكثر عملية للتنفيذ في الاقتصاد الحديث. وقد قام الباحثان بإضافة هذه التطويرات لتضفي الجانب العملي على تنفيذ المعاملات المالية المصرفية، وفيما يلي نتعرض لهذه التطويرات ومدى شرعيتها:

أولاً: تقدير الأرباح.

في الصيغة المطورة، يمكن تقدير الربح مسبقاً، وهذا التقدير يكون في شكل سقف للأرباح المتوقعة. ويجري تحديد الأرباح الفعلية كل فترة محددة (بشكل سنوي) أو عند نهاية المشاركة. ويمكن لتلك الأرباح الفعلية أن تكون ربحاً محدداً بسقف تقديري أو تكون خسارة مفتوحة، وقد يفوق الربح الفعلي السقف المقدر من الربح.

شرعية تقدير الأرباح بسقف:

تأتي شرعية تحديد سقف الأرباح من القران ومن السنة في مبدأ التراضي والإباحة، فقال الله تعالى في سورة النساء آية 29 "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ". كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، وهنا يظهر مبدأ التراضي والاتفاق في العمل التجاري، بأن يتفق الشريكان على أن سقف الربح بينهما هو نسبة محددة من رأس المال وهي نسبة تقديرية، وتأتي شرعية تحديد سقف للربح من باب التراضي والإباحة.

كما يلاحظ، أنه لا وجود لضرر ولا ضرار بين الشريكين بتحديد الأرباح مبدئياً وتقديرها بسقف، حيث أن هذا السقف التقديري يؤول الى الناتج الفعلي بالتشغيل، كما أن الشريكان يتقاسما الربح أو الخسارة في جميع الأحوال دون قطع أي شريك من الأرباح، وان تفاوتت الأرباح على الرغم من تساوي المال، وهذا ما أجازته الحنفية والحنبلية، واشترط المالكية والشافعية على أن تكون جزء من العقد، وباعتبار مبدأ التراضي والإباحة، وفي عدم وجود الغرر وعدم وجود لا ضرر ولا ضرار، لذلك يمكن القول إن تحديد سقف للربح حسب المذكور في المشاركة المحددة هي جائزة شرعاً، والله اعلم.



ثانياً: مرجعية الأرباح.

الأرباح في هذا التطوير (المشاركة المحددة) تكون مرجعيتها نسبة لرأس مال المشاركة، سواء كانت هذه الأرباح هي أرباح فعلية ناتجة عن التشغيل الفعلي لرأس المال، أو أرباح تقديرية تتحول الى أرباح فعلية مع نهاية عملية المشاركة، أو عند أي وقت للتقييم الفعلي أو الحكمي للأرباح. يمكن القول أن الأرباح 15% من رأس المال، هذا يعني سقف الربح للشركاء سيكون 15% (أقصى حد) وقد يكون أقل من ذلك وأن كان خسارة، وباعتبار ان ما يفوق السقف يمنع للمتمول.

شرعية مرجعية الأرباح:

في شركة العنان تحسب الأرباح الفعلية تم تقسم على الشركاء، ويكون التقسيم بناء على اتفاق وتراضي الشركاء، وتكون القسمة في الأرباح في الشيوخ كالقول لهذا الشريك الربع من الأرباح أو النصف والى ذلك. في التطوير المقترح (المشاركة المحددة)، ترجع الأرباح الفعلية على قيمة رأس المال، لتصبح نسبة الأرباح عائدة عن رأس المال، كالقول إن أرباح هذا الشريك هو ثلث الأرباح، فإن تم تقدير الأرباح بسقف يصل 900 دينار فإن أرباح الشريك 300 دينار كسقف، وإن كان رأس المال هو عشرة آلاف دينار، فإن سقف الربح سيكون 9% وسقف ربح الشريك هو 3% من رأس المال، وهذا يبين أنه في وجود سقف للربح ممكن تحويل الربح من قيمة على الشيوخ الى نسبة من رأس المال.

حيث إن السقف المتفق عليه هو قيمة تقديرية للأرباح قد تتحقق أو لا تتحقق، تستخدم فقط لتسهيل تقدير الأرباح وتقييم المشروع، وإن الأرباح الفعلية للمشاركة هي الأرباح التي تؤخذ في الاعتبار عند توزيع الأرباح الفعلية، فإن وضع هذا السقف لن يؤثر عن التوزيع الفعلي للأرباح، هذه المرجعية لا تغير من الأرباح للشركاء وبالتالي فهي مكافئة لمرجعية الأرباح على الشيوخ المستخدمة في شركة العنان، ولا نرى أن يشوبها أي شك شرعي، مع ملاحظة أن في شروط شركة العنان يمكن حساب حصة الشريك من الأرباح نسبة لرأس المال، في حالة لم يتم الإتفاق على حصص الأرباح مسبقاً، وهذا يؤكد شرعية تقدير الربح نسبة لرأس المال.

ثالثاً: توزيع الأرباح.



يتم توزيع الأرباح في المشاركة المحددة بأن يتم الاتفاق بين الشركاء على سقف للأرباح نسبة لرأس المال دون تحديد أرضية للخسارة، وإن ما فاقت الأرباح الفعلية سقف نسبة الأرباح، تكون من نصيب الشريك العامل، وما قل أو يساوي السقف، يوزع حسب المشاركة في رأس المال بما في ذلك الخسارة إن وجدت. ويتم توزيع الأرباح على مرحلتين، المرحلة الأولى التوزيع الدوري، يستخدم سقف الربحية لتوزيع الأرباح المرحلية، والثانية مرحلة الاقفال الفعلي (السنوي) لتحديد وتوزيع الأرباح الفعلية، بهذه الطريقة يمكن توزيع الأرباح مرحلياً لإعادة توظيفها، وكذلك إعادة رأس المال مرحلياً، بذلك يمكن القضاء على أحد أهم عيوب المشاركة المفتوحة، وهي عدم إمكانية إعادة التوظيف.

شرعية طريقة توزيع الأرباح:

باعتبار أن استخدام سقف لتحديد الأرباح بين الشركاء مجاز، وباعتبار أن توزيع الأرباح التي تساوي أو تقل عن السقف، يكون اما حسب مساهمة كل شريك في رأس المال، حسب المالكية، او اما بناء على ما أتفق عليه، حسب الشافعية والحنفية والحنبلية، كذلك مجاز، وباعتبار ان اسداء الأرباح التي تفوق السقف الي الشريك العامل مجاز، حيث انها مشابهة الي التمويل بالمشاركة مع وعد الشريك بالتنازل عما زاد عن القيمة الاسمية عند التخارج، الذي أشار اليه د. يوسف الشلبي في بحثه (5)، كذلك مجاز، لذلك كله يمكن القول ان طريقة توزيع الأرباح في المشاركة المحددة مجازة.

قد أشار د. يوسف الشلبي في بحثه (5) الي ان التنازل علي ما فاق القيمة الاسمية (سقف الربح) بالقول، "هذه المسألة مبنية على حكم الهبة المعلقة، والهبة بمجهول؛ لأن القدر المتنازل عنه مجهول عند الهبة، وهي معلقة على أمر مستقبل"، وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق الهبة وفي هبة المجهول، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين إلى المنع منهما أي الجهالة في الهبة أو تعليقها. وعللوا لذلك بأن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ ولأن الجهالة في الهبة تجعل العقد من عقود الغرر، فيدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.



ويرى المالكية، جواز تعليق الهبة وكونها مجهولة. قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر. وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم؛ إذ الأصل في العقود والتصرفات الصحة، وليس في التعليق محذور، ولا يسلم بأنه ينافي الرضا، إذ الرضا لا يستلزم التنجيز"

وحيث إن اسداء الأرباح التي تفوق السقف إلى الشريك العامل اتفق عليه المالكية وبعض الحنبلية والحنفية، بشرط أن تعطى هذه الزيادة إلى الشريك الأقل مساهمةً في رأس المال وأن يكون شريكاً عاملاً، لكل ذلك يمكن جواز توزيع الأرباح حسب التطوير المقترح واعتباره متوافق مع الشرع، والله اعلم.

رابعاً: تقديم دفع مقدمة على حساب الأرباح.

في هذا التطوير (المشاركة المحددة) يتم توزيع الأرباح التقديرية، بناء على سقف الربحية المتفق عليه، على الشركاء بشكل دوري في شكل دفعة مقدمة للشركاء، ويتم تسوية هذه الدفعات في نهاية المشروع، أو في حالة تحديد الريح الفعلي أو الحكمي في فترات محددة خلال مدة المشروع، ويمكن أن يكون ذلك بشكل دوري. ويمكن للشريك العامل استخدام أرباحه المرحلية لشراء جزء من مساهمة شريكه في رأس المال، كما يمكن لهذا الشريك شراء جزء من مساهمة شريكه بشكل دوري أو كلما قرر ذلك مستخدماً أمواله الذاتية الخارجة عن المشاركة، كل هذا يساهم في نقل ملكية المشروع إلى الشريك العامل، ويساهم في إعادة توظيف الأرباح ورأس المال.

شرعية تقديم دفعة مقدمة من الأرباح.

في هذا التطوير (المشاركة المحددة) كما في الصكوك، يتم دفع نسبة ربح تقديرية للشركاء كدفعة مقدمة على الأرباح تسوى مقابل الأرباح الفعلية لاحقاً، في حالة استلام الشركاء قيم أرباح تقديرية مسبقة أكثر من نسبته في الأرباح الفعلية أو في حالة تحقيق خسائر، فإن الشركاء ملزمين بتعويض الزيادة المستلمة أو الخسارة حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال. هذا يعني أن مال المشاركة معرض للريح والخسارة وأن الأرباح والخسائر تكون بناءً على النتائج الفعلية للمشروع، وحسب المساهمة في رأس المال. مما يجعل تقديم دفعة مقدمة



من الأرباح إجراء عملي لا يخالف الشريعة في شيء. هذا التطوير يجعل تنفيذ المشاركة المحددة مطابق لاستخدام الفائدة، دون فقدان الشرعية.

خامساً: التنازل عن جزء من الأرباح من قبل الشريك العامل لصالح الشريك الخامل.

في هذا التطوير (المشاركة المحددة) يمكن للشريك العامل وفي حالة أنه رأى من مصلحته عدم تنفيذ الإقفال المرحلي، وأنه قابل لما تحصل عليه من أرباح أو نتائج، يمكن له التنازل على ما قد يكون الشريك الآخر قد تحصل عليه تجاوزاً لنصيبه من الأرباح الفعلية، إلا أن هذا التنازل لا يمثل التزاماً ويستطيع الشريك العامل المطالبة بما قد فاته من أرباح الى الشريك الخامل، على أن لا ينص عقد المشاركة على هذا التنازل صراحةً بل يجعله من اختيار الشريك العامل عند إنهاء المشاركة او عند التنضيق الحكي، وعلى أي حال يجب أن لا يضر هذا التنازل الشريك العامل بأن يضعه في باب الخسارة، وإلا اعتبر التفاف على تحريم الربا.

شرعية التنازل عن جزء من الأرباح من قبل الشريك العامل.

شرعية التنازل عن جزء من الأرباح يخضع للتراضي بين الشركين كما جاء في الآية الكريمة سورة النساء 29، التي تنص على أن التجارة بالتراضي هي السبيل الوحيد لتفادي أكل أموال الناس بالباطل. كما أن التنازل على جزء من الأرباح لا يسبب ضرر ولا ضرار، والأهم أنه لا يقطع الربح على أي من الشركاء.

سادساً: الضمانات الممنوحة.

في المشاركة المحددة لا توجد ضمانات تقدم للشركاء مقابل مساهمتهم في التمويل، ويبقى ضمان رأس المال مبني على الملكية في المشروع الممول. لا ضمان لرأس المال ولا ضمان على إدارة الشريك العامل، ويرجع ذلك لحسن اختيار الشريك ودراسة الجدوى المقدمة. ومع ذلك يجوز للممول مراقبة ومتابعة الشريك واذا لزم الأمر التدخل، وحتى إيقاف التمويل أو إعادة التفاهمات، وهذا مجاز في شركة العنان. إضافة الى ذلك قد أجاز بعض العلماء تحويل البينة على المدعي عليه وهو الزبون في حالة الخسارة، وهنا فإن الممول ملزم إثبات أن الخسارة لم تكون نتيجة لاختلاس أو تقاعس (التقصير او التعدي).



شرعية عدم منح ضمانات للشريك.

بديهياً أنه لا يجوز أن يضمن الشريك مال شريكه، حيث أن كما ان هذا يعتبر ضمان لرأس المال المنهي عنه شرعاً، كما إن من شروط شركة العنان عدم ضمان رأس المال، حيث ان الشركة مبنية على الأمانة، ولا يجوز ضمان الأمانة، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا ضمان مال الشريك الخامل من قبل الشريك العامل للتصدي لحالات التقصير والتعدي. في رأي الباحثان أن هذا مازال يخالف الشرط الشرعي لشركة العنان، ويعطل تسخير الإمكانات بتجميدها كضمانات، كما يفتح باب سوق تداول الضمانات المحرمة شرعاً.

سابعاً: نقل ملكية المشروع.

تنقل ملكية المشروع بشكل تدريجي الى الممول بناءً على عقد منفصل وعلى أساس رأس مال المشروع الأصلي، ويمكن نقل الملكية في دفعات ليس من الضروري أن تكون منتظمة أو متساوية، وقد تتضمن نسبة ربح الممول التقديرية المقررة دفعها. وحيث أن عقد نقل الملكية عقد منفصل وغير ملزم فبذلك تكون العملية شرعية حسب جل المذاهب. إلا أن اعتبار حصة الممول على أساس قيمة رأس مال المشروع الأصلي، بدل من القيمة الفعلية الحالية، قد تثير جدلاً شرعياً، ولتجاوز هذا الجدل يمكن إعادة تقييم رأس المال العامل كل فترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، لتحديد الرأس المال الفعلي، على أن تسوى الدفعات المقدمة في ذات الوقت. ويرى بعض المختصين وجوب استعمال الرأس المال الدفترى بدل من سعر السوق، حيث أن رأس مال الدفترى يعكس السعر الفعلي مستخلص منه الأرباح والخسائر، وأن سعر السوق هو سعر قد يكون نتيجة للمضاربة والمقامرة ولا يعكس السعر الفعلي بعد الاهلاك نتيجة الاستهلاك.

ثامناً: التموليات المسموحة:

لا يجوز تمويل مشروع لا يرجى منه ربح (غير إنتاجي)، مع التأكد من امكانية تعرض المشروع للخسارة، على أن لا يكون هذا الربح محدداً ومثبتاً مسبقاً، وبالتالي لا يجوز تمويل مشروع يكون فيه الخسارة مؤكدة (استهلاكي). وتأكيد الخسارة يشبه تأكيد الربح، فمثلاً مشاريع الدعم الحكومي الخدمي، مشاريع لا يرجى منها ربح بل استهلاك فقط فبتالي لا يجوز تمويلها حسب رأينا المتواضع، حيث لا يمكن اعتبارها تجارة. وقد يكون هذا أحد المشاكل



الشرعية التي تواجهها تمويل مشاريع الدولة باستخدام الصكوك الإسلامية. كما لا يجوز تمويل مشاريع غير واقعية وغير ملموسة تعمل على إنتاج أو تقديم خدمة معينة، فلا مكان للمشاريع والأرباح الدفترية التي لا يقابلها جهد وعمل فعلي.

تاسعا: عدم جواز الربح الناجم عن تأجيل الدفع.

إذا ما اعتبرنا المعاملات التجارية بين طرفين يكون فيها أحد الطرفين البائع والآخر المشتري، وخاصة عندما لا تكون العملية على أساس القبض الفوري، وتسمح بتكون ربح أو نمو لرأس المال عبر الوقت (بسبب تأجيل الدفع فقط)، وتكون النتيجة أن أحد الطرفين يستحوذ على كل الربح بينما الطرف الثاني يتحمل الخسارة (الاستهلاك). فهذا قد لا يجوز شرعاً، حيث أن هناك ضرر يقع على أحد الطرفين. وأن هذا الربح هو بمثابة ربا صريح، لأنه لم ينجم عن عوض مادي ملموس. بل نجم عن تأجيل الدفع، وقد تنطبق عليه قاعدة دين ينجر عنه منفعة بسبب التأجيل في الدفع، وإن كان هذا النفع محسوب مقدماً عند تكون الدين. نرى أن هذه الحالة تنطبق على المدائنة وخاصة المربحات فلذلك يشوبها الشك في شرعيتها. وهذا ما لا تسمح به المشاركة المحددة.

عاشرا: صندوق الاستثمار والتمويل:

صيغة وآلية المشاركة المحددة، تمكن من اعتبار أن كل عمليات الاستثمار وبالتالي التمويل غير مقيدة ومجمعة، وذلك بأن يتم خلط أموال كل شركات العنان المختلفة (المثلة لمشاركة استثمارية) في شركة عنان واحدة (صندوق الاستثمار والتمويل)، تكون مشاركة بين كل الأطراف حسب نسبة المساهمة. ويكون كل عملية استثمار مشاركة بين الزبون والمصرف. يقوم الصندوق بتمويل عدة مشاريع باستخدام أموال الاستثمار المشترك بين المصرف والمستثمرين. وبذلك يكون كل المستثمرين شركاء في الصندوق، بنسبة مشاركتهم في الأموال المتجمعة به، وتوزع الأرباح المحصلة من كل تمويلات الصندوق على الشركاء حسب نسبة المشاركة، ويمكن للمصرف كذلك توظيف أمواله الخاصة بالصندوق. ويمكن أن يتقاضى المصرف قيمة مقطوعة أو نسبة من الأرباح بصفته مدير للصندوق. ويتم توزيع أرباح الصندوق من التمويلات باستخدام صيغة المشاركة المحددة، بحيث يحدد



سقف لربح الصندوق في كل عمليات التمويل، ويتم تحديد سقف لربح المستثمر (الزبائن) في استثماره المشترك مع المصرف (ودائع استثمارية لأجل).

يتم خلط الأموال على مرحلتين، الأولى بين الزبون والمصرف في كل استثمار على حدى، والمرحلة الثانية هو خلط أموال جميع الاستثمارات بالصندوق. وقد يعتبر هذا الخلط مشاركة مركبة، ولكن في جميع الاحوال تكون مساهمة كل مساهم كان زبون أو مصرف واضحة ومحددة، وتتبع شروط خلط الأموال الشرعية، كما هو الحال بالنسبة لتوزيع الأرباح، بين الشركاء. وهنا يجب ملاحظة أن سقف الربحية الاستثماري لعملية الاستثمار تكون في الغالب أقل من سقف الربحية التمويلي، ولذلك قد تنجم أرباح إضافية للصندوق كما قد تنجم خسائر، وفي الحالتين توزع الأرباح أو الخسائر على المساهمين، أو يمكن الاحتفاظ بها لتغطية خسائر مستقبلية للصندوق، أو تعتبر ربح صافي لمدير الصندوق.

شرعية خلط الأموال:

رأس مال الصندوق وخلط الأموال فيه، يحكمه بشكل عام أحكام شركة العنان المتفق عليها من قبل كل المذاهب، وتتوافق عملية خلط الأموال في المشاركة المحددة هذه الأحكام، الملاحظ أن صندوق الاستثمار يكون شركة العنان كبرى يساهم فيها مجموع شركات العنان الصغرى التي تعمل على استثمار الأموال، كما يكون هذا الصندوق أن يكون الممول الكلي لكل الأطراف المتمولة في مشاريع إنتاجية، فبتالي فان الصندوق الاستثماري يكون في ذات الوقت صندوق تمويلي في شكل عدة شركات عنان مع الصندوق. وفي الحالتين فالصندوق يمثل شركة العنان التجميعية الكبرى، أي بمثابة صندوق مشترك يدار من قبل المدير (المصرف)، ولا نرى أي حرج شرعي في ذلك، حيث أن كل القواعد الشرعية ملزمة دون استثناء بما في ذلك منع الربا.

النقاط العشر السابقة هي التي تختلف بموجبها المشاركة المحددة عن المشاركة المفتوحة (شركة العنان) وبعض صيغ المدائنة، وحيث أن المشاركة المحددة مبنية على شركة العنان صيغة من المشاركة المجازة شرعاً، وحيث تم تفنيد هذه الاختلافات العشرة سألقة الذكر التي قدمتها المشاركة المحددة، اختلافاً مع المشاركة المفتوحة (شركة العنان) بالاستناد لرأي



الشريعة بالخصوص، إذ نعتقد من الممكن إجازة المشاركة المحددة شرعاً على اعتبارها أحد صيغ المشاركة التي تنطبق عليها الأسس الشرعية. وهذا ما تم انجازه في رأينا بتوفيق من الله.

3.4) مطابقة تطويرات المشاركة المحددة لمعيار الشركات (12) لمعايير الايوفي (AAOIFI).

فيما يلي نتعرض لمطابقة التطويرات التي تمت على المشاركة المطلقة (شركة العنان) لتتحول لصيغة المشاركة المحددة، مع معايير الصيرفة الاسلامية الصادرة عن منظمة المحاسبة والمراجعة للصيرفة الاسلامية (AAOIFI) سنة 2017، وذلك للتبرير الشرعي والمصرفي لهذه الشروط، وعناصر التطوير على النحو التالي:

اولاً رأس مال الشركة (خلط الاموال):

يكون رأس مال المشاركة المحددة مشاركة على أساس شركة العنان، بين المصرف والزبون في حالتي الاستثمار أو التمويل، وتكون حسب نسبة مساهمة يتفق عليها. يتم خلط أموال كل شركات العنان المختلفة (المثلة لمشاركة استثمارية) في شركة عنان واحدة (صندوق الاستثمار والتمويل)، تكون أموال الصندوق مشاركة بين كل الأطراف حسب نسبة المساهمة.

المعيار 12/3 صفحة 326، يحدد الاحكام العامة للشركات وخاصة شركة العنان كما يسمح بخلط الأموال بين الشركاء بنسب مختلفة على أن تقسم الأرباح بالتراضي، أي حسب المساهمة في رأس المال أو غير ذلك، بحيث قد يتحصل الشريك الأقل مساهمة على أكثر أرباح، ويمكن اعتبار مجموع شركات العنان الاستثمارية، شركة عنان مجمعة، تدار الشركتين في شكل صندوق من قبل المؤسسة، وبهذا يتطابق معيار (12)، مع مكون صندوق التمويل والاستثمار بالمؤسسة حسب صيغة المشاركة المحددة.

ثانياً: توزيع الأرباح.

باستخدام المشاركة المحددة يكون توزيع الناتج، بأن يتم تحديد سقف للربح المتوقع نسبة لرأس المال، ويتم توزيع أرباح مرحلية أو دورية باستخدام نسبة السقف على الشركاء في شكل دفعة مقدمة، على أن يتم تسوية هذا الدفعات عند الاقفال الحُكْمِي أو الفعلي



باستخدام نسبة الناتج الفعلي للشركة. ويتم توزيع الناتج على الشركاء حسب الأتي، في حالة ما كان الناتج أقل من أو يساوي السقف المفترض، يتم توزيع الناتج حسب نسبة المساهمة سواء كان ذلك ربح أو خسارة، وفي حال ما كان الناتج أكبر من السقف المفترض، يتم توزيع ما دون السقف أو ما يساويه حسب مساهمة الشركاء، وما فاق السقف يكون من نصيب الشريك العامل (المتمول). وفيما يلي توضيح لإجراءات توزيع الأرباح في المشاركة المحددة، ومدى مطابقتها لمعيار (12):

1-تحديد سقف للربح

هل يجوز تحديد سقف للربحية بالتراضي بين الطرفين؟

يجيب على هذا السؤال المعيار رقم 12 3-5-1-8، حيث ينص على، "مع مراعاة ما جاء في البند (3-5-1-3) يجوز الإتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه"، وهذا يدل على أنه يمكن أن يتم الاتفاق على أن يكون سقف لنسبة الأرباح متفق عليها مسبق بين الأطراف بشكل تقديري، يؤول الى الأرباح الفعلية. ويتم توزيع الأرباح دون السقف حسب الاتفاق أو حسب نسبة المساهمة في رأس المال، ويكون ما فاق السقف من نصيب الشريك العامل.

2- تقديم دفع مقدمة على الأرباح والتوزيع الدوري للأرباح:

هل يجوز توزيع أرباح دورية في دفعة مقدمة على الأرباح، على أن تسوى الدفعات عند الاقفال الدوري أو النهائي؟

يرد على هذا السؤال المعيار رقم 12، 3-5-1-11 صفحة 333 والذي ينص على، "يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيد الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيد الحقيقي أو الحكمي".

3- التبرع للشريك العامل على ما زاد عن السقف، من قبل الشريك الخامل.

هل يجوز التبرع الى الشريك العامل من قبل الشريك الخامل، بما يتجاوز سقف الربحية المتفق عليه؟



يجيب على هذا السؤال المعيار 12-3-5-1-8، المذكور في النقطة 1 والذي ينص على "مع مراعاة ما جاء في البند (3-5-1-3) يجوز الإتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه".

4- التنازل عن جزء من الأرباح من قبل الشريك العامل لصالح الشريك الخامل.

هل يجوز للشريك العامل التبرع بشكل غير ملزم عند الاقفال، بجزء من أرباحه بما لا يضعه في خانة الوضعية (الخسارة). المعيار (12) 3-5-1-2 يجب على هذا السؤال، والذي ينص في جزء منه على أنه "لا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر"، وهنا نقترح إضافة، "بما لا يضع الطرف المتنازل في باب الخسارة" حسب رأي الباحثان، حتى تتفادى الإلتفاف على منع الربا بتفادي المخاطر. والمقصود هنا الأرباح الدورية (دفعات على الحساب) والتي تم منحها للشريك الخامل، كدفعة على الحساب عند التوزيع الدوري، فإن كان نصيبه من الأرباح الفعلية أقل من ما كان قد قبضه، فيجوز في هذه الحالة وبشكل غير ملزم للشريك العامل، التنازل على أرباحه أو جزء منها بما يغطي هذا الفرق، بشرط أن لا يضع ذلك المتمول في باب الخسارة.

ثالثاً: مرجعية الأرباح نسبة لرأس المال

هل يجوز تقدير سقف الربحية في شكل نسبة من رأس المال؟

يمنع المعيار الشرعي (12) تحديد الربح نسبة لرأس المال، وذلك لأن في العادة تكون النسبة ثابتة ورأس المال ثابت، وهنا فعلاً يظهر أن الربح يكون مثبت مسبقاً، الا أنه باستخدام صيغة المشاركة المحددة (بتحديد سقف لهامش الربح)، فإننا نستخدم نسبة ربح متغيرة، تبدأ بنسبة تقديرية تؤول الى نسبة الربح الفعلية وبذلك فهي متغيرة حيث أنها تمثل سقف الربح وكذلك تمثل الخسارة. فلذلك فإن تقدير الربح نسبة لرأس المال في هذه الصيغة، سينجم عليه ربحية متغيرة بسقف، فهذا يجعل تقدير الأرباح بنسبة من رأس المال، لا ينجم عنها ربح ثابت مسبقاً وبالتالي يكون شرعياً.



رابعاً: إدارة الشركة:

في المشاركة المحددة تكون إدارة الشركة مسؤولة حصرية، للشريك العامل، وبذلك يكون شريك ويده يد أمانة، لا يكون مسؤول على نتائج الشركة الا في حالة التعدي أو التقصير.

يحكم هذا العنصر، المعيار 12 3-1-3-2 صفحة 329، والذي ينص على "جواز حصر إدارة الشركة عند أحد الاطراف، ويطلق عليه الشريك العامل، وعلى بقية الشركاء الالتزام بما الزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف، وإن كان لهم حق المراقبة والمحاسبة".

خامساً: الضمانات الممنوحة.

الضمانات في الشركة، يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك الا في حالة التعدي أو التقصير، ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر. هذا ما يدعمه المعيار 12 3-1-3-4 1 صفحة 330. في المشاركة المحددة يكون الضمان بالملكية حسب نسبة المساهمة في الشركة، ولا يطلب ضمان لحماية التقصير والتعدي، حتى لا يتم الالتفاف علي تحريم الربا، بضمن رأس المال.

سادساً: إدارة المخاطر.

حسب نظام المصارف الربوية فان إدارة المخاطر تكون على أساس التأكد من إن الضمانات الممنوحة لرأس المال، تكون كافية ولا تتناقص خلال القرض الممنوح، لذلك أنشأت إدارة وإجراءات خاصة لهذا الموضوع. أما بالنسبة للمشاركة المحددة فالضمانات تكمن في ملكية المشروع، ولذلك فإن متابعة أداء المشروع عمل مطلوب ومشروع، يمكن تنفيذه بعدة آليات، مثل المراقبة اللاحقة، أو المراقبة الفورية، أو الدفترية. المعيار 12 3-1-3-4-1 صفحة 330، يدعم إدارة المخاطر بمنح ضمانات وبالتالي متابعة المخاطر على هذه الضمانات.

(3.5) استثناءات وتشديد على المعيار 12 في المشاركة المحددة.



إضافة الى ما سبق فإنه من المؤكد أن كل المعايير الشرعية المعتمدة بما يخص المشاركة (شركة العنان)، تنطبق على الصيغة المطورة من المشاركة (المشاركة المحددة) في كل جوانبها، مما يدعم شرعية هذه الصيغة، وهذا يغطي كل معيار 12 (الشركة المشاركة والشركات الحديثة) فيما عدى البنود الآتية فهي تمثل استثناء وتشديد على المعيار مما يدعم شرعية المشاركة المحددة:

- 3-4-1-2: الذي يجيز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة. صيغة المشاركة المحددة لا تجيز منح هذا الضمان أو الرهن لما فيه من تعطيل للإمكانيات بعدم السماح بتوظيفها، علاوة على إنها قد تفسر بضمان رأس المال، وبذلك يمكن تفادي المخاطر (الخسارة).
- 3-5-1-1 الذي لا يجيز تحديد الأرباح بنسبة من رأس المال، الا أن المشاركة المحددة تجيز ذلك، على أن تكون هذه النسبة تقديرية تؤول لنسبة فعلية ناجمة على التشغيل الفعلي لرأس المال.
- 3-5-1-4 الذي يجيز تحمل أحد الأطراف الخسارة عند حصولها دون شرط مسبق. صيغة المشاركة المحددة، لا تجيز ذلك وتشتترط تحمل الخسائر بنفس نسب المساهمة، تفاديا لحصول الربا.
- 3-5-1-8 يجيز هذا البند على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، وإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع على ما تم الاتفاق عليه، الا أن صيغة المشاركة المحددة تخص الشريك العامل فقط باي زيادة على النسبة المتفق عليها، وكذلك تفرض توزيع الأرباح بتلك النسبة أو دونها حسب المساهمة في رأس المال وإن كانت خسارة.
- 3-4-1-3 يجيز هذا البند التعهد من طرف ثالث بتحمل الخسارة، صيغة المشاركة المحددة لا تجيز ذلك تفادياً لضمان رأس المال، الذي يؤدي لحصول الربا.
- صيغة المشاركة المحددة لا تجيز استخدام اموال الحسابات الجارية الا بعوض يتناسب مع قيمة المساهمة، والذي يجيزه المعيار الشرعي للأيوبي (AAOIFI) باستخدام القرض الحسن.



4.0 صيغة المشاركة المحددة كصيغة متطورة لشركة العنان (المشاركة المطلقة)

فكرة صيغة المشاركة المحددة أنها تعتمد في الأساس على مساهمة طرفي المعاملة في رأس مالها بنسبة متفق عليها، وعلى تحديد سقف لربحية التمويل المشترك، وثبت أن هذه نقطة مفصلية فارقه لم تتبناها أي من الصيغ المطورة سابقا (1) ، وتوزيع أرباح مرحلية تقديرية حسب نسبة المشاركة كما هو معمول به في الصكوك الإسلامية (2)، هذه الأرباح المرحلية يكون توزيعها كدفعة مقدمة خلال فترة المشاركة وهذا ما معمول به كذلك في صيغة الصكوك، على أن يتم تسويتها عند انتهاء المشاركة (الخراج) أو عند الاقفال السنوي، وهذه كذلك عملية فارقة حيث يتم توزيع الناتج الفعلي عند التسوية في عملية الاقفال، وهذه لا تتم في معظم الصيغ الأخرى عدى المشاركة والمضاربة. كما يترك الخيار للمتمول بمطالبة الممول بما قد يكون زاد عن نصيبه أثناء توزيع الأرباح المرحلية، إذا كان ذلك لا يؤثر على مصلحته، وهي عملية اختيارية غير ملزمة، وتعتبر هذه النقطة مميزة في المشاركة المحددة عن أي صيغة أخرى. بهذه الاجراءات يمكن استخدام صيغة "المشاركة المحددة" في تنفيذ معظم العمليات المصرفية التقليدية برؤية شرعية لا يوجد بها ربا، ذلك نظراً لعدم تثبيت الربح مسبقاً، ونظراً لتوزيع الأرباح الفعلية، وتقبل المخاطر من ربح وخسارة. كما أن المشاركة المحددة يمكن أن تكون البديل العملي لكثير من صيغ الصيرفة الإسلامية الأخرى في تنفيذ معظم المعاملات المصرفية التقليدية.

4.1 خصائص صيغة المشاركة المحددة

تتميز المشاركة المحددة بعدة خصائص أهمها:

الجانب الشرعي:

المشاركة المحددة، مؤسسة على أحكام الشريعة الإسلامية، فالمشاركة المحددة هي تطوير لصيغة المشاركة التي هي نوع من التعامل المالي بين الناس أساسه التجارة، ينبذ فيه أكل أموال الناس بالباطل بعدم استعمال الربا والغرر والغش، والضرر، والتجهيل، وإن صيغة المشاركة المحددة مبنية على شركة العنان المتفق على شرعيتها من قبل المذاهب الأربعة، وحيث أنه تم التنفيذ الشرعي لكل التطويرات التي قدمتها المشاركة المحددة على شركة العنان، لذلك يمكن القول بشرعية المشاركة المحددة.



الجانب التقني:

تتميز بخاصية توافق عملها، وإمكانية وسهولة توعمتها مع الانظمة التقنية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وإنما لا تتطلب تغيرات اجرائية وفنية كبيرة ومكلفة لتنفيذ المعاملات التقليدية بطريقة شرعية.

الجانب الاقتصادي:

تفرد بمنفعة المصارف التقليدية والإسلامية في آن واحد، وتساهم في تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بكل سهولة ويسر، وتحقق مصلحة العملاء أفراداً ومؤسسات، وتسهل العمل للقطاع المصرفي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في البلدان التي يوجد بها نظام مصرفي مزدوج. كما توحد إجراءات التعامل وآلية تنفيذ متطلبات الاقتصاد والأعمال المالية والمصرفية الحديثة، مما يساعد على التكامل والترابط الاقتصادي والمالي بين الدول.

4.2 المخاطر والإشكالات الشرعية والقانونية والفنية المتوقعة لصيغة المشاركة المحددة.

من المشاكل والمخاطر المتوقعة لاستخدام صيغة المشاركة المحددة ما يلي:

أولاً: من الجانب الشرعي.

على الرغم أن الجانب الشرعي قد تم تغطيته، كون المشاركة المحددة هي في الأساس أحد صيغ المشاركة الإسلامية (شركة العنان)، وقد تم ايضاح أن التحويلات التي أدخلت على صيغة المشاركة الإسلامية كانت بسند شرعي تم التطرق له، الا أن استخدام المشاركة المحددة علي أرض الواقع قد ينجم عنها بعض الاشكالات الشرعية من حيث الاجراءات التنفيذية، وقد تكون هناك بعض الثغرات التي يمكن سوء استعمالها لتحليل ما هو محرم، لذلك يجب اخضاع هذه الصيغة للتجربة والتمحيص والمراقبة الشرعية لمخرجاتها، وهذه حقيقة تنطبق على معظم الصيغ المستحدثة. أحد هذه الثغرات التي قد تؤدي الي تحول المشاركة المحددة الي إجارة المال (المحرمة)، بتنازل الممول الطوعي على جزء أو كل أرباحه لصالح الممول بما لا يجعله في خانة الخسارة، أي محاولة لتغير هذا الشرط قد يؤدي



لتثبيت ربح الممول المحرم شرعاً. التغيير يكون مثلاً، بإلزام التنازل من قبل الممول، أو قبول الممول الخسائر بانفراد.

ثانياً: من الجانب القانوني:

لا تعتبر المشاركة المحددة صيغة معتمدة، وبالتالي لا تعد أحد صيغ الصيرفة الإسلامية المسموح باستخدامها من قبل القوانين المصرفية المنظمة للصيرفة الإسلامية في الدول التي تسمح بها، ولذلك يجب السعي إلى اعتماد هذه الصيغة المطورة من المشاركة واعتمادها شرعياً لتكون أحد صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة، وبالتالي ممكن تعديل القوانين لتسمح باستعمالها في النظام المصرفي. أما في الدول التي منعت التعامل بالفائدة بإصدار قانون خاص بذلك، توجب إصدار حكم أو تشريع يسمح باستخدام عامل الربحية المتغير الفوز- VPR المؤسس على المشاركة المحددة، كبديل شرعي وقانوني لاستعمال "الفائدة".

ثالثاً: الناحية الفنية والاجرائية:

حيث أن تنفيذ المشاركة المحددة باستخدام معامل الربحية الفوز، يتشابه بشكل كبير مع الأنظمة المصرفية التقليدية، وقد تختلف فقط في إجراء عملية الأقفال الخاص بالتمويلات، لذلك لا نتوقع تعديل كبير للأنظمة والمنظومات والإجراءات في المصارف التقليدية لاستخدام المشاركة المحددة لتنفيذ العمليات الائتمانية التقليدية بشكل شرعي. وقد يعتبر هذا أحد المميزات التي تتمتع بها هذه الصيغة، والتي من خلالها سنتمكن من المحافظة على كثير من الجهد والمال والوقت. ومع ذلك هناك إشكالية شرعية في التمويل الشخصية والمشاريع الاستهلاكية التي لا يرجى منها ربح، بل فقط خسارة نتيجة للاستهلاك الأصول، وهي عملية قد تكون بعض الصيغ الأخرى متورطة فيها، علماً أن الأصل في تمويل مثل هذه المشاريع إما بالإقراض الحسن أو بالتقسيم البعيد عن المراجعات. وبذلك يمكن القول أن المشاركة المحددة لا تقدم حل للتمويل الشخصي الذي لا يرجى منه ربحاً.

5.0 مقارنة بين المشاركة المحددة وأهم الصيغ الإسلامية الأخرى.



في هذه الفقرة نقدم مقارنة بين صيغة المشاركة المحددة والصيغ الإسلامية الأخرى بما فيها صيغ المدائنة، الصكوك، المشاركة المفتوحة، الاستثمار بالمضاربة، والاستثمار بالوكالة. تكون المقارنة أولاً حول ملاءمتها لمتطلبات العمل المصرفي الحديث، وثانياً مقارنة عامة من حيث الجانب العملي والشعري.

5.1 متطلبات العمل المصرفي التقليدي واستجابة المشاركة المحددة

على الرغم من إن نظام الصيرفة الإسلامية، يعتبر نظام مصرفي مستقل ومتكامل، يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية. إلا أنه يحاول محاكاة نظام المصارف التقليدية الربوي لتنفيذ متطلبات هذا النظام ومجاراته. للقيام بذلك اعتمد نظام الصيرفة الإسلامية على مجموعة صيغ إسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، محاولاً تنفيذ متطلبات النظام المصرفي التقليدي. الجدول التالي يبين متطلبات العمل المصرفي التقليدي، ومدى التزام كل من صيغ الفائدة، المشاركة المحددة (الفوز)، المشاركة المفتوحة، صيغ المدائنة والصكوك، بتنفيذ هذه المتطلبات، وفي ذات الوقت مدى الالتزام هذه الصيغ بشريعة تنفيذ هذه المتطلبات.

المختلفة الصيغ قبل من الاستجابة ومدى التقليدي المصرفي العمل متطلبات								
الشرعية	الفائدة علي يعتمد نظام (الربا)	نظام (الفوز)	المحددة المشاركة	صيغ المدائنة	الصكوك	المفتوحة المشاركة	المضاربة	
1	مجاز	التحويل قبل الربحية لتتفق مع حرمات معرفة	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد
2	يوجد لا	مسبقاً الربح وتأكيد المخاطر أخذ عدم	يوجد لا	يوجد لا	يوجد	لا يوجد	يوجد لا	يوجد لا
3	مجاز	الاستثمار لاعادة تدويري بشكل الازيح تحصيل	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا
4	مجاز	الاستثمار لاعادة تدويرها التمويل فصل استوجاع	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا
5	يوجد لا	والازيح التمويل فصل ضمان	يوجد (بالتملك)	يوجد (بالتملك)	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد لا
6	يوجد لا	ملعوسة الفو المشاريع تمويل	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا
7	يوجد لا	فقط القانونية المشاريع تمويل الاوام	الشرعية مع يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد	يوجد
8	يوجد لا	ربح منها يفرخ لا قد مشاريع تمويل (استهلاكية)	يوجد لا	يوجد لا	يوجد	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا
9	يوجد لا	ربح توزيع دون الاستثمار في الجارية الودائع استعمال	يوجد لا	لا يوجد	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا	يوجد لا

5.2 مقارنة الاستعمال للصيغ المختلفة بالمصارف التقليدية والإسلامية

في هذه الفقرة نتعرض لمقارنة بين الصيغ الإسلامية المختلفة بما في ذلك صيغة المشاركة المحددة (الفوز)، نستعرض المميزات والعيوب لكل هذه الصيغ، ومدى شرعيتها، وتليبيتها



لمتطلبات النظام المصرفي الحديث. الجدول التالي يدرج مقارنة بين معظم الصيغ الإسلامية المستخدمة، والمشاركة المحددة من حيث المميزات والمحددات والشرعية، وتضم هذه الصيغ، الصيرفة الإسلامية باستخدام (المراوحة، المضاربة، المشاركة المطلقة، الصكوك، المشاركة المحددة)، والمصارف التقليدية باستخدام (الفائدة، الفوز)، وكذلك صيغ الاستثمار باستخدام (المشاركة المحددة-الفوز، الوكالة، المضاربة). يدل الحرف الإنجليزي Y على توفر الميزة بينما يدل الحرف N على عدم توفرها، ويدل اللون الأحمر في خانة الجدول على عدم توافقها مع الضوابط الشرعية، بينما يدل اللون الأخضر على توافقها مع الضوابط الشرعية، أما اللون الأصفر فذلك يدل على الشكوك في توافقها مع الضوابط الشرعية. وفيما يلي جدول مقارنة الصيغ.



والإسلامية التقليدية بالمصرف المختلفة للبيع الاستعمال مقربة والاستثمار بالتمويل											
المقاربة عنصر	الاستثمار			التحويلات			الاستثمار			المقاربة عنصر	
	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق	الاستثمارية الصندوق		
1	الاستثمار وعالية سهولة	Y	Y	Y	Y	Y	N	N	N	Y	
2	الاستثمار قانونية	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	N	
3	القدرة استخدام بالفتوى منعت الدول بعض	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
4	الاستثمار المتوفرة الخيرة	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
5	جديدة ومنظومات لايات حاجة لا	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
6	والتشغيل التحول تكلفة انخفاض	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
7	والاستعمال التسهيل سرعة	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
8	والتأهيل للتدريب الحاجة عدم	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
9	المسلم الجمهور من القبول	N	Y	Y	Y	Y/N	Y	N	N	Y	
10	التقليدية المصرف من القبول	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
11	الإسلامية الصريعة حسب الصيغة شرعية	Y/N	Y	Y	Y	Y/N	Y	Y	Y/N	N	
12	مؤهلات على المصرف إنشاء عدم	N	Y	Y	Y	Y	N	N	N	Y	
13	المظنفة الامكانيات توفر	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
14	المشاريع في التحكم متابعة سهولة	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	Y	
15	الحدوث المصرفي العمل متطلبات مع تتوافق	N	Y	Y	Y	Y	N	N	N	Y	
16	الأرباح تحصيل في النظام	N	Y	Y	Y	Y	N	N	Y	Y	
17	الصولة المشاريع إدارة استقلالية	N	Y	Y	Y	Y	N	Y	Y	Y	
18	الربح هشش لتحديد شرعية اليه وجود	N	Y	Y	Y	N	N	N	N	N	
19	الاستثمارية التمويلية الاحتياجات كل تغطي	N	Y	Y	Y	N	N	Y/N	N	Y	
20	التقليدية بالمصرف	N	Y	Y	Y	N	N	Y/N	N	Y	
21	للمصرف الأرباح ضمان (المستثمر)	Y	N	N	N	Y/N	N	Y	Y	Y	
22	للمصرف الماراس ضمان	Y	Y	N	N	Y/N	N	Y	Y	Y	
23	الأرباح قيادة مكافآت منح	N	Y	Y	Y	Y	N	N	N	Y	
24	للمخاطر المشرك التحول	N	Y	Y	Y	N	Y	N	N	N	
25	مربو دونون الجارية الحسابات استقلال	Y	Y	N	N	N	Y	Y	Y	Y	
26	الأرباح نسبة في التحكم في القدرة عدم	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	N	
27	الصالح الاقتصاد	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	N	
28	تجارية لمعاملة للتحول القبلية	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	Y	N	
29	المعال رأس موية بنسبة الربح تحديد	N	Y	Y	Y	N	N	N	Y	Y	
30	حقيقية غير أرباح عن الاعلام امكانية	N	Y	N	N	Y	Y	Y	N	N	
31	المخاطر كبيرة تمويلات في الدخول في التشجيع	Y	Y	N	N	N	Y	Y	Y	Y	
32	المصرف قبل من الإدارة في التدخل عدم	Y	Y	N	N	N	Y	Y	Y	Y	
33	المصرفي العمل في والخسارة الربح اليه عن الإبتعاد	Y	Y	N	N	N	Y	Y	Y	Y	
34	وتقليتها الإبداعات كميات قلت	Y	Y	N	N	N	Y	Y	Y	N	
35	الربوية التقليدية بالمصرف لايات فرض	Y	Y	N	N	N	Y	Y	Y	Y	



نلاحظ في هذا الجدول، أن صيغة المشاركة المحددة بالصيرفة الإسلامية، واستخدام الفوز في المصارف التقليدية، وكذلك استخدام المشاركة المحددة-الفوز في الاستثمار، تتميز بالشرعية التامة، والعملية والقبول والسهولة في التنفيذ. مما يجعل صيغة المشاركة المحددة-الفوز، صيغة متفوقة يمكن إحلالها بديل عن كل الصيغ الأخرى في المصارف الإسلامية أو التقليدية.

6.0 تحليل النتائج والتوصيات.

من الواضح أن هذه الورقة تظهر الكشف عن صيغة جديدة تعتمد في بنائها على شركة العنان المؤصلة شرعاً بالفقه الإسلامي، أضافت صيغة المشاركة المحددة بعض الإجراءات العملية، للمعاملات المصرفية الإسلامية، وكذلك بعض الشروط والمحددات التي تؤكد على شرعية المعاملات خلال التطبيق. من خلال التحليل لهذا التطوير يمكن استنتاج أن المشاركة المحددة هي صيغة شرعية رصينة سهلة التنفيذ، قادرة على الإحلال محل معظم الصيغ الإسلامية المستعملة بفاعلية وعملية، مما سيساعد في انتشار العمل المصرفي الإسلامي بشكل كبير، كما تعمل الصيغة الجديدة على تعميق شرعية الصيرفة الإسلامية، والقضاء على الشكوك الشرعية المصاحبة لها من خلال التنفيذ الخاطئ لهذه الصيغ، ومن خلال استخدام صيغ كثر الجدل عن شرعيتها من عدمها مثل صيغ المداينات. كما أن استخدام صيغة المشاركة المحددة كصيغة أساسية في الصيرفة الإسلامية، سيمكن من تسريع التحول من المصارف التقليدية، وبالتالي النهوض بالمصارف بشكل عام، وتمكينها من المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد، بالتوظيف السهل والفعال لمُدخرات المواطنين واستثماراتهم، كما ستساعد هذه الصيغة في تنفيذ القانون بمنع التعامل بالفائدة بشكل فوري وفعال، مما سيساهم في زيادة إيرادات المصارف وتطويرها.

ختاماً ...

نوصي بتكليف فريق متخصص من الخبراء في الشريعة والاقتصاد والقانون والمصارف المقيدون في هيئة البحث العلمي لمراجعة فكرة هذه الصيغة المطورة وتصحيح أو إضافة ما



يرونه لتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وإحالتها بشكل رسمي لمصرف ليبيا المركزي وللمصارف لتبني العمل بها.

كما نوصي بالتواصل مع المنظمات الإسلامية المختصة، خاصة منظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الايوفي وإحالتها لهم للنظر في تشريعها وآلية تعميمها واستخدامها، باعتبارها مساهمة ليبية في البحث والتطوير.

الخاتمة

في هذا البحث تم تقديم صيغة جديدة من صيغ الصيرفة الاسلامية، والتي هي تطوير لصيغة المشاركة، وأطلق على هذه الصيغة المشاركة المحددة، وتم التعرض لصيغة المشاركة الإسلامية من حيث اصالتها في الشريعة الاسلامية على أنها الصيغة التي مصدرها الشريعة، وليس متطابقة مع متطلبات الشريعة فحسب. وقد تم التعرض للقصور التي تواجه صيغة المشاركة في تنفيذ متطلبات المعاملات المالية والمصرفية الحديثة. ومن ثم التعرض الى التطوير الذي تم على صيغة المشاركة، للتحويل الى صيغة المشاركة المحددة، ومدى شرعية هذا التطوير. وكيفية تلبية متطلبات الأعمال المالية الحديثة. ولتنفيذ صيغة المشاركة المحددة بالمعاملات المالية والمصرفية الحديث.

لقد تبين أن التعديلات المطلوبة في إجراءات تنفيذ المعاملات الائتمانية، تعديلات بسيطة، مما يمكن من الاستمرار في استعمال هذه الاجراءات دون تغيير يذكر في الاجراءات والمنظومات المساندة. والذي يختصر كثير من المال والجهد والوقت على مستوى الاقتصاد العالمي، ويساعد على إعادة دمج الاقتصاد العالمي وزيادة التفاعل البيئي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد العالمي.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

(1) محمد عمر الجاسر، "نحو منتجات مالية مبتكرة"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان "الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء – الجمهورية العربية اليمنية.



- 2) خالد بن سعود عبد الله الرشود، "العقود المبتكرة بالصكوك الإسلامية"، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، الرياض 1434هـ.
- 3) علي عبد الله ابو يحيى ومحمد شحدة ابو سرحان، "الريح في شركة العنان: حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، 1431 هـ، 2010م.
- 4) حسين حامد حسان، "التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره"، بدون تاريخ.
- 5) يوسف الشيبلي، "التمويل بالمشاركة-الآليات العملية لتطويره"، الندوة الثالثة لبنك ابوظبي الإسلامي، 2011م.
- 6) عبد الله بن فيصل بن احمد الفيصل، "الشركة المتناقصة"، مجلة العدل، ع60، 1434، السنة الخامسة عشر.
- 7) حسين شحاته، "أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق"، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي.
- 8) مظهر قنطقجي واوهاج بادانين محمد عمر، "معيار قياس اداء المعاملات المالية الإسلامية"، البديل الرياضي لمؤشر لايبور واخواتها. 2017 م.
- 9) علاء الخروف خريج الازهر قاضي البصرة "الربا ولفائدة في الشائع الإسلامية والمسيحية واليهودية وعند الفلاسفة والاقتصاديين"، مطبعة السجل بغداد 1962.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 10) Yousef Ibn Ul Hasan (2014), Introduction to Islamic Banking and Conventional Banking, Slide Share, slideshare.net/telejournals/introduction-to-islamic-banking-and-convetional-banking38408958.
- 11) Muhammad Hanif (2011), Difference and Similarities in Islamic and Conventional Banking, International Journal of Business and Social Science, Vol2 No 2,147-164, February 2011.



- 12) Adel Ramadan Ahmed (2014), Riba, Its Economic, Rational, and Application, Institute of Islamic Banking & Insurance, "Islamic-banking.com/iatrical_8.aspx".
- 13) Abdul Malik Mujahd (2014), 5 Ways to Deal with Dilemma of Riba, Sound Vision, Web: soundvision.com/article/5-ways-to-deal-with-dilemma-of-riba.
- 14) Tarik Mohammed (2016), Definition of Riba, Understanding of Riba, Mawdoa web site, Mawadoo3.com.
- 15) Thuria Murugan (2014), Comparison between Islamic and Conventional Banking, Research Gate, researchgate.net/publication/261288216.
- 16) Wikipedia Foundation Inc. (2016), Islamic Banking and Finance, en.wikipedia.org/wiki/Islam-banking-and-finance.
- 17) Tabary (2016), Tafseer of Tabary Surat Anessa Ver 29, quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura4-aya29.html.
- 18) Kateer (2016), Tafseer of Ibn-Kateer Surat Al-Bagara Aya 275, quran.ksu.edu.sa/tafseer/kateer/sura1-aya275.html.
- 19) Ust Hj Zahrudin Hj Ramadan (2007), Differences Between Islamic Banks & Conventional Banks.
- 20) www.Zaharuddin.net/senaria-lengkap-artikel/38/293-differences-between-islamic-banks-a-conventional-banks.
- 21) Fawzi Gherfal (2016), Traditional Banking Based on Sharia Rules 4th ASEAN International Conference on Islamic Finance, Melaka, Malaysia, 2017.
- 22) Fawzi Gherfal (2024), "A comprehensive definitions of Reba as presented in Islam, In light of the Interest Judgment", 7th World Islamic Economics and Finance Conference 2024 ", Minhaj university, Lahore Pakistan.



ملحق الدراسات السابقة

لقد تم مراجعة مجموعة كبيرة من المراجع والأوراق البحثية والدراسات والتي تختص بمحاولة تقديم منتجات وصيغ إسلامية مبتكرة، تمكن من تنفيذ متطلبات النظام المصرفي والمالي الحديث بطريقة شرعية لا تعتمد على استخدام الفائدة أي الربا. ولقد تركزت معظم المقترحات في منتجات تعتمد على استخدام صيغة الصكوك الإسلامية. وبعض الحلول اعتمدت على السماح باستخدام الفائدة على أساس توسيط عملات أجنبية على اعتبار الاختلاف في الاقتصاد ومن تم انتفى ربويات النقود. إلا أنه، وفي رأينا المتواضع، توخت هذه الحلول المبتكرة بعض الطرق البديلة المعقدة الغير عملية وصعبة التنفيذ، علاوة على انه يشوبها بعض الشك الشرعي، لمحاولة تبرير بعض الموانع والمحاذير الشرعية شكلياً، وليس حسب مقاصد الشرع. ففي الأساس الربا يبقى ربا مهما تغير لباسه. وحيث أن العلماء اجمعوا أن الفائدة هي نوع من أنواع الربا، وبذلك ايجاد معامل شرعي بديل عن الفائدة يقوم مقامها هو الحل الأسرع والأقل كلفة، ويجب أن يقام على ما اوصانا به الله في كتابه الحكيم، في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". ومن هنا نراجع بعض المراجع الذي رأينا فيها محاولة واضحة بالخروج بمنتجات شرعية مبتكرة، لتنفيذ متطلبات الاقتصاد الحديث والمحافظة على شرعية المعاملة. وفيما يلي بعض هذه الدراسات.

دراسة (يوسف الشبيلي، 2011م). بعنوان التمويل بالمشاركة-الآليات العملية لتطويره، تهدف الدراسة لعرض استخدام انواع مطورة من المشاركة لتطوير منتجات الصيرفة الاسلامية لجعلها أكثر عملية وتلبي متطلبات العمل المالي والمصرفي التقليدي وتكون متناغمة معه. ومن هذه الصيغ المطورة المعتمدة على المشاركة حسب ما جاء في هذا البحث القيم وهي:

اولا: المشاركة من خلال رأس المال المخاطر (Ventur Capital):

وهذا النوع من الشركات ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات لتقديم الدعم المالي للمشروعات الناشئة لاسيما في مجال التقنية وتكنولوجيا المعلومات، والتي لا



تتوافر لديها السيولة الكافية ولا الملاءة المالية ويتوقع لها تحقيق نمو وعائد مرتفع، ثم انتشرت هذه الشركات في أوروبا والصين وجنوب شرق آسيا، كما ظهرت بعض المؤسسات المالية المهتمة بهذا النوع من المشاركات في بعض البلدان العربية.

ثانياً: المشاركة المتناقصة مع التآجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج:

وفي هذه الصورة يشترك البنك الممول مع العميل في تملك أصل ذي عائد تشغيلي، ثم تتناقص ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه.

ثالثاً: المشاركة من خلال أسهم امتياز بزيادة حصة الشريك من الأرباح:

وفي هذه الطريقة يقدم البنك تمويلاً بالمشاركة في ملكية مشروع أو شركة، ولتقليل المخاطر من الممكن أن تكون الأسهم المملوكة للبنك ذات امتياز بزيادة حصة البنك من الأرباح إلى أن يتم التخارج، كأن يشارك البنك بما نسبته 30% من رأس مال الشركة على أن يكون له 90% من الأرباح سنوياً إلى أن يستعيد كامل رأس ماله ثم يتم التخارج. والغرض من ذلك تحقيق الفائدة للطرفين: فالبنك يقلل من مخاطر التمويل، ويتعجل استعادة رأس المال، والعميل يقلل كذلك من مدة مزاحمة البنك له في ملكية الشركة.

رابعاً: المشاركة مع ترديد نسبة المقاسمة في الأرباح:

وصورة ذلك أن يقدم البنك تمويلاً بالمشاركة في ملكية مشروع أو شركة، ويكون الاتفاق على أن للبنك 70% من أرباح السنوات الخمس الأولى ثم 50% من أرباح السنوات التالية إلى أن يتم التخارج، أو يكون الاتفاق على أن يكون للبنك 70% من الأرباح السنوية إلى أن يستعيد 80% من رأس ماله ثم يكون له 50% من الأرباح إلى حين التخارج.

خامساً: التمويل بالمشاركة مع وعد الشريك بالتنازل عما زاد عن القيمة الاسمية عند التخارج:

وصورة هذه المسألة أن يمول البنك عميله بالمشاركة معه في ملكية المشروع، ويعد البنك العميل وعداً ملزماً بأنه عند التخارج فيتنازل البنك عما زاد من القيمة السوقية عن القيمة الاسمية (ثمن التكلفة) وعائد محدد.

فمثلاً لو كانت تكلفة المشروع مليونين، دفع البنك منها مليوناً، على أن له نصف الأرباح، ووعد العميل بأنه عند التخارج إذا استرجع رأس ماله وعائداً سنوياً بمقدار 5% فيتنازل



عما زاد على ذلك. فلو تم التخارج في نهاية السنة العاشرة والقيمة السوقية للمشروع حينئذٍ أربعة ملايين فيأخذ البنك مليوناً ونصف المليون فقط ويتنازل عن القيمة الزائدة من حصته، فإن كان قد أخذ أرباحاً موزعة خلال السنوات السابقة بمقدار ربع مليون فيأخذ عند التخارج مليوناً وربع، وهكذا.

سادساً: التمويل بالمشاركة مع أولوية بعض الشركاء في التصفية:

وصورة ذلك أن يمول البنك عميله تمويل مشاركة، على أن يكون للبنك الأولوية عند التصفية باستعادة رأس ماله أولاً قبل بقية الشركاء. وهذا أحد أنواع أسهم الامتياز (Preferred Shares).

سابعاً: التمويل من خلال شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة:

من الوسائل التي تلجأ إليها البنوك وغيرها لتقليل مخاطر الاستثمار أن يكون تمويلها بالمشاركة بمسؤولية محدودة، بحيث لا تتعدى مسؤوليتها حدود رأسمالها في الشركة. ويمكن أن يتم ذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يكون التمويل من خلال شركة ذات مسؤولية محدودة، كأن ينشئ الممول شركة (SPV)، ويقدم التمويل من خلال تلك الشركة؛ لغرض حماية أمواله الأخرى من مخاطر هذا التمويل..

والثانية: أن يكون ذلك من خلال شركة توصية، بحيث تكون الشركة التي يتم تكوينها مؤلفة من نوعين من الشركاء: الأول، شركاء متضامنون، يتولون إدارة الشركة وهم المسئولون بشكل مطلق أمام الغير عن الحقوق المتعلقة بالشركة، والثاني: شركاء موصون، تكون مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بمقدار رؤوس أموالهم، وقد تكون هذه الشركة شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم. وهي من الشركات الجائزة، وتنطبق عليها قواعد الشركات.

ثامناً: التمويل بالمشاركة مع نقل عبء الإثبات في حال الخسارة على الشريك المدير:

فمن العقبات التي تحول دون دخول كثير من المؤسسات أو المستثمرين في عقود المشاركة أن المال يكون بيد الشريك المدير وهو مؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يصدق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات رب المال وقوع الإهمال أو التعدي.



ومن الحلول المناسبة أن يجعل عبء الإثبات على المدير، وذلك بأن ينص في عقد الشركة أو المضاربة على أن المدير يتحمل أي نقص أو خسارة في الاستثمار ما لم يُثبت عدم تعديه أو تفریطه في وقوع ذلك النقص أو الخسارة، والمسوغ لجواز هذا الشرط ما فيه من المصلحة وصيانة أموال الناس، وسد ذريعة الفساد وإهمال الأموال للعلم بعدم الضمان.

تاسعا: التأمين التكافلي على عقود الشركات.

من الحلول المطروحة لحماية رأس المال في الاستثمارات: التأمين على الاستثمار تأميناً تكافلياً، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق.

عاشرا: التمويل بالمشاركة مع تحميل الممول (المدير) بعض المصروفات المنضبطة:

ومثل هذا النوع من التمويل يكثر في المشاركة المتناقصة. فقد تتم المشاركة بين البنك وعميله، ويكون ثم مصروفات تشغيلية يتحملها العميل في ماله الخاص حتى لا يحسبها البنك ضمن تكلفة التمويل عند التخارج، ومن أمثلة ذلك:

1. في اعتمادات المشاركة قد يتحمل العميل الممول وحده دفع ضرائب الاستيراد أو رسوم التأمين أو أجور النقل ونحو ذلك.
 2. في التمويل العقاري بالمشاركة المتناقصة قد يتحمل العميل الممول وحده رسوم الصيانة الدورية أو الخدمات البلدية ونحو ذلك.
- من خلال مراجعة هذه الطرق الخاصة بتطوير المشاركة، مازال لدينا اعتقاد راسخ ان هناك كثير من العيوب والعقبات التي تواجه المشاركة بصيغها هذه، حتى تنسجم مع متطلبات الاقتصاد والمصارف التقليدية بطريقة شرعية وعملية. وسنتعرض لهذه العيوب في فقرات هذا البحث.

دراسة من قبل الدكتور خالد بن سعود عبد الله الرشود، بعنوان "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار باستخدام الصكوك الإسلامية":



ويعتبر هذا البحث مرجع غني لتعريف واستخدام الصكوك الإسلامية في تنفيذ المتطلبات المالية والاقتصادية الحديثة. إلا أن اعتماد تلك الحلول بالكامل على الصكوك الإسلامية، يجعلها غير عملية علاوة على بعض الشكوك الشرعية التي تحوم على بعض استخدامات الصكوك ومنها:

- غياب معيار شرعي لتقييم الأرباح المرحلية وينتهي لمعامل ربحية فعلية عند أول اقفال فعلى.
- تعتمد الصكوك إلى معيار الليبور وهو معيار تقليدي ثابت افتراضي لا ينتهي إلى قيمة فعلية حقيقية في نهاية التمويل. وبالتالي فإن العائد على الصكوك المرحلي يعتبر أرباح ثابتة مسبقا، وقد تعد فائدة وبالتالي ربا.
- أن اشتراط ضمان الربح أو تثبته مسبقا ودفعه قبل تكونه هو محرم باعتباره فائدة، وأن ضمان الربح يقطع الشركة.
- عملية التصكيك عملية معقدة، وغير مرنة ولها متطلبات خاصة، وبالتالي يصعب استعمال الصكوك في الإفاء بمتطلبات التعامل المالي الحديث، وخاصة فيما يخص المشاريع الصغرى والاستثمارات الشخصية.
- بعض العقود المبنية على الصكوك وخاصة الإجارة تم التشكيك في جوازها شرعا.
- ينتهي الصك باسترداد رأس ماله عند اطفائه، وهذا يعني عدم تحمل حامل الصك لأي خسائر ناجمة عن المشروع، وبالتالي فالمردود على الصكوك تكون ربحا مؤكدا وهذه ليس من خصائص التجارة المجازة شرعا، وهو تفادي للمخاطر.
- تداول الصكوك بالبيع والرهن وإلى ما ذلك دون ربط قيمتها بالقيمة الفعلية الحالية لما يمثله الصك من أصل، قد ينجم عنه نمو وهمي غير حقيقي، قد يبني عليه، وفي حالة عدم تحققه، قد يهوي بالمشاريع التي بنيت عليه.
- لا يوجد اختلاف واضح بين الصكوك والسندات إلا فيما يخص الاستعمال في مشاريع المسموح بها شرعيا، عدى ذلك نرى فيها تكييف غير شرعي لمتطلبات الصيرفة التقليدية. وقد لخص الباحث هذه العيوب في الآتي: "نحو صكوك إسلامية حقيقية"، ونرى أن الإشكال يتجاوز هذه الجزئية إلى قضية أعم وأهم، وهي قضية الحكم على هذه الصكوك التي تؤسس في بعض الحالات على نحو يعدم الفارق بينها وبين السندات الربوية المحرمة؛



فرأس المال يُضمن بالتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، ومدير الصكوك يتعهد بدفع العائد المتوقع المرتبط بسعر الفائدة من الربح الفعلي أو إقراضاً منه، وحملة الصكوك يتنازلون عما فوق الربح المتوقع الذي هو مرتبط بسعر الفائدة! ضيفُ إلى ذلك مشاكل توجد في بعض الصكوك دون بعض، كصكوك الإجارة كما سيأتي، مثل إجراء عقد بيع شكلي على ما لا يباع حقيقة من ممتلكات عامة حكومية، كما هو حاصل في بعض إصدارات الصكوك التي تقوم بها الحكومات، مما يعني عدم تحقق ملكية حملة الصكوك لموجودات الصكوك حقيقةً.

كل هذا ونحوه يجعل من الخطأ محاولة إيجاد مخرج شرعي لكل جزئية من جزئيات الصكوك على حدة، لأنه حتى مع إمكان إيجاد التخریجات الشرعية الجزئية، تصبح الصكوك بهذه الجزئيات جسماً غريباً غير منسجم مع روح الشريعة ومبادئها وأصول أحكامها.